

إثنا عشر رسالة

[133] ان تكون نسبة الترتيب إليه تصاهي نسبة العزيمة إلى الرخصة يدل على ذلك قول الصادق (ع) في صحيحة الحلبي اجزأه ذلك من عند وقد يتعين الترتيب حيث لا يوجد ماء يفي بالاغتماس وقد يتعين الارتماس لعارض كضيق الوقت وعن الترتيب وفي الرواية الارتماس في الجارى أو فيما زاد على الكر من الواقف لا فيما قل والشيخ المفيد طاب ثراه يقول لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد مطلقا السادس المشهور انه لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء لقضية الاصل و ظاهر الاخبار وبه قطع العلامة وذهب ابو الصلاح إلى وجوب البداية با على العضو متدرجا إلى الاسفل كالوضوء قال بعض متأخري الاصحاب في المذهب وهو متروك وتظهر الفائدة في مسايل الاولى لو اغفل لمعة من الجانب
